

٤ - مسائل القانون الأساسي لهؤلاء المستخدمين .
المادة ٦ : ان قائمة أعضاء اللجنة الاستشارية غير محددة ويمكن أن تشمل - بموجب مقرر من مدير الطيران المدني - الاشخاص المختارين نظرا لكونهم .

المادة ٧ : يكلف مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ .

رابع بساط

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزير مشترك مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن العاق كاتب لوزارة الشؤون الخارجية بوزارة الفلاحة والصلاح الزراعي

بموجب قرار وزير مشترك مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ الحق ابتداء من ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ السيد محمد شناف ، الكاتب من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بوزارة الفلاحة والصلاح الزراعي .

قرارات مؤرخة في ١٢ شعبان و ١٩ ٢١ و ٢٥ ذى القعده و ١٥٧ و ٢٢ ذى الحجه عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ و ٢٣ و ١٩٦٧ فبراير و ١٤٦ و ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ قبلت ابتداء من ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ استقالة السيد حامد عثمان الكاتب من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ذى القعده عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ استقالة السيد بو عبد الله زروقي الكاتب من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعده عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ استقالة السيد محمد الطيب العلوي الكاتب من الطبقة الثانية والدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعده عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٨

قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجه عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث لجنة استشارية تكلف بالمسائل المتعلقة بالتكوين والتوظيف والقانون الأساسي للمستخدمين التقنيين بالنقل الجوى

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩٣ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مدرسة للطيران المدني والرصد الجوى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٧ المؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحويل الاختصاصات المتعلقة بالنقل الى وزارة الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ ربیع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث قسم « الارشاد الملاحي » في مدرسة الطيران المدني والرصد الجوى ، يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدث لجنة استشارية تكلف باعطاء رأيها فيما يتعلق بمسائل التكوين والقانون الأساسي للمستخدمين التقنيين بالنقل الجوى .

المادة ٢ : تكون اللجنة الاستشارية من :

- ٣ ممثلين عن مديرية الطيران المدني ،
- ٣ ممثلين عن مدرسة الطيران المدني والرصد الجوى ،
- ممثلين اثنين عن شركة « الخطوط الجوية الجزائرية » من بينهم :

- رئيس مصلحة الاشغال او ممثله ،

- ورئيس المصلحة التقنية او ممثله .

المادة ٣ : يتولى رئاسة اللجنة الاستشارية مدير الطيران المدني او ممثله .

المادة ٤ : تجتمع اللجنة الاستشارية بناء على دعوة مدير الطيران المدني .

المادة ٥ : تتناول آراء اللجنة الاستشارية :

١ - مسائل تكوين مستخدمي الطيران والمستخدمين التقنيين في الأرض ،

٢ - مسائل توظيف هؤلاء المستخدمين وبصفة خاصة ادماجهم في اطار شركة الخطوط الجوية الجزائرية ،

٣ - مسائل التنسيق بين شركة الخطوط الجوية الجزائرية ومدرسة الطيران المدني والرصد الجوى فيما يخص التكوين ،